IUGJIS
Vol 30 ،No3 ،2022 ،pp441-469
ISSN 2410-5201
مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2021/8/23)، تاريخ قبول النشر (2021/11/7)

انتقاداتُ المعاصرينَ الموجَّهةُ إلى حديثِ اغتسال موسى عليه السَّلام عريانا بدعوى مخالفتِه الذَّوقَ العامَّ: دراسةٌ نقديَّةٌ

اسم الباحث الأول: باسم عبدالقادر الخطاطبة
اسم الباحث الثاني: د.عبد الكريم الوريكات
اسم الجامعة والبلد: قسم الحديث النبوي الشريف – كلية الشريعة– الجامعة الأردنية
* البريد الالكتروني للباحث المرسل: basem.abedalkaderr@gmail.com
E-mail address:

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.3/2022/15

الْمُلَخَّصُ:

هدفَ هذا البحثُ إلى بيانِ مفهومِ الذَّوْقِ الْعامِّ وحدودِه وضوابطِه ومجالاتِه، وردِّ الطُّعونِ المُوجَّهَةِ إلى أحاديثِ الصَّحيحَيْنِ بوجهٍ عامٍّ بدعوى مخالفةِ الذَّوْقِ الْعَامِّ، وحديثِ اغْتسالِ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ في ملإٍ مِن بني إسرائيلَ الذي خَرَّجَه البُخاريُّ في الصَّحيحِ بوجهٍ خاصٍّ، والتَّحقُّقِ مِن دعوى مخالفةِ هذا الحديثِ للذَّوْقِ العامِّ.

وَخَلَصَتِ الدِّراسةُ إلى أنَّ حدودَ الذَّوقِ الْعامِّ وضوابطَهُ لا تخلو أنْ تكونَ ضوابطَ مُنبثقةً مِن الْقِيَمِ الدِّينِيَّةِ أو الإنسانيَّةِ أو الْعقليَّةِ أو العاداتِ والتقاليدِ أو الفِطْرةِ السَّليمةِ، أو ما هو مُتَّفَقٌ عليه عِندَ القُدواتِ وأصحابِ الهيئاتِ، وأنَّ اغتسالَ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في مسيرِ النَّهرِ لا يُعَدُّ طعناً في ذوقِ موسى الْعَامِّ؛ فظروفُ الحياةِ القاسيةُ التي كانَ يعيشُها النَّاسُ في ذلك الوقتِ، وعدمُ وجودِ حمَّاماتٍ عامَّةٍ هو ما جعلَ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يفعلُ ذلك، وأنَّ اغتسالَه عُرْياناً أمامَ ملإٍ مِن بني إسرائيلَ لا يُعَدُّ طعناً في موسى ولا في الرِّوايةِ وليس مُنافياً للذَّوقِ الْعَامِّ؛ فهو نبيٌّ معصومٌ، وما وقعَ منه اقتضته الضرورةُ لإظهارِ براءتِه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمامَ قومِه مِمَّا اتُّهِمَ بِهِ.

وتوصي الدِّراسةُ بعملِ موسوعةٍ علميَّةٍ تُعْنَى بجمعِ كُلِّ الشُّبهاتِ حولَ السُّنَّةِ النَّبَويَّةِ بوجهٍ عامٍّ، وأحاديثِ الصَّحيحَيْنِ بوجهٍ خاصٍّ والرَّدِّ عليها رَدًّا علميًّا منهجيًّا بلغةٍ يفهمُها أهلُ العصرِ وتناسبُ عامَّةَ المثقَّفينَ.

كلمات مفتاحية: (الذَّوق العام، اغتسال موسى، بنو إسرائيل، آدر).

Contemporaries' criticisms directed at the hadith of Moses, peace be upon him, washing naked on the pretext of violating public taste: a critical study

Abstract:

The aim of this research is to clarify the concept of public taste, its limits, controls and scopes, and to respond to the appeals against the hadiths of the two Sahihs in general, claiming that they violate public taste and the hadith of Moses, peace be upon him, washing in a gathering of the Children of Israel that al-Bukhari brought out in al-Sahih in particular, and verifying the claim that this hadith contradicts public taste. The study concluded that the limits of public taste and its controls are not without controls emanating from religious, human or mental values, customs and traditions, common sense, or what is agreed upon by role models and scholars. The harsh conditions of life that people were living at that time and the lack of public bathrooms is what made Moses, peace be upon him, do this, and if he was washed naked in front of a crowd of the Children of Israel, it is not considered an insult to Moses or the narration(hadith), and it is not contrary to public taste, for he is an infallible prophet and what happened from him necessity necessitated to show his innocence in front of his people of what he was accused of.

The study recommends making a scientific encyclopedia concerned with collecting all the suspicions about the Prophet's Sunnah and the hadiths of the two Sahihs in particular, and responding to them in a scientific and methodical way in a language that is understood by the people of the age and suitable for the general educated.

Keywords: (Public decorum، washing Moses، sons of Israel،scrotal hernia).

المقدِّمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فمن المتفق عليه عند العلماءِ صحَّةُ ما ورد من احاديث في صحيحي البخاري ومسلم– رحمهما الله – وأنَّ الأمَّة الإسلامية قد تلقَّت هذين الكتابين بالرِّضا والقَبول، إلا أنَّ هناك نفرًا قليلًا يظهرون على مرِّ الأزمان والعصور يثيرون الشُّكوكَ والطُّعونَ حول هذين المصدرين، فنجدُ أخلاطاً من مدَّعي العلم من الشِّيعة المعاصرين وغيرهم من الحَدَاثيين والعقليين والقرآنيين يرفضون الكثير من الرِّوايات بدعاوى مختلفة؛ دون دراسة وتحقيق علمي رصين.

فجاء هـذا البحثُ ليدفع الطُّعون التي وجِهت الى هذين الكتابين بدعوى برَّاقةٍ في ظاهرها؛ لِيَحْسُنَ تَصْديقها وهي مُخالفةُ الذَّوق العام في المجتمع، ولِيَخْتارَ البحث أُنموذجاً واحداً من هذه الأحاديث وهو حديثُ اغتسال موسى عليه السَّلام في ملأٍ من بني اسرائيل.

مُشْكِلَةِ الدِّراسةِ:

تعددت شبهاتُ المعاصرينَ الطاعنينَ وتنوَّعت في أحاديث الصحيحَيْنِ، ومنها: دعواهم أنَّ بعض الأحاديث تخالف الذَّوقَ العامَّ كحديث اغتسال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أمام ملإٍ من بني اسرائيل، فجاءت هذه الدِّراسة للرَّدِّ على هذه الدَّعوى، ولتجيبَ عن عدةِ أسئلةٍ منها:

أولاً: ما هو مفهوم الذَّوق العام وحُدودهِ وضَوابطهِ ومجالاته؟

ثانياً: هل خالف موسى عليه السَّلام الذَّوق العام باغتساله في ملأٍ من بني اسرائيل كما جاء في هذه الرواية؟

ثالثاً: ما هي الرُّدود العلميَّة على هذه الطُّعون، وما مدى اتفاقها مع المنهج النَّقدي الحديثي، ومنهج البحث العلمي بوجه عام؟

أهميَّةُ الدِّراسةِ:

تكمن أهميَّة الدِّراسة في الآتي:

اولاً: تقديم دِراسةٍ علميَّةٍ للباحثين وطلبة العلم تثري المكتبة الاسلاميَّة بوجه عام والمكتبة الحديثيَّة بوجهٍ خاص؛ تردُّ على بعض انتقادات الطَّاعنيين في أحاديث الصحيحيين فيما يتصل بالذَّوق العام.

ثانياً: الحَاجَةُ الى إبرازِ جُهودِ علماءِ الحديث السَّابقين؛ وتقديمها بما يتناسب وخطاب العصر ولغته وأساليبه؛ للذَّبِّ عن السُّنة النبويَّة بوجه عام وأحاديث الصحيحيين بشكل خاص.

ثالثاً: يُقدِّم البحثُ أنموذجا علميَّاً في فَهمِ الحديث النَّبوي ونَقدهِ؛ وفَهمِ مناهج المصنِّفينَ وطَرائقِهم في الانتقاء والتبويب ومسالك الفقه.

رابعاً: يُبرز البحث الهدي النبوي في الدَّعوة الى محاسن الأخلاق وآداب السُّلوك؛ ومراعاة الذَّوق العام في المجتمع.

أهداف الدِّراسة:

تهدف هذه الدِّراسة إلى تحقيق الآتي:

أولاً: إبراز مفهوم الذَّوق العامّ وحدوده وضوابطه ومجالاته.

ثانياً: الكشف عن الطُّعون المُوجَّهة الى حديث اغتسال موسى عليه السَّلام في ملأٍ من بني اسرائيل، والتحقُّقُ من دعوى مخالفة الذَّوق العامّ.

ثالثاً: بيانِ الرُّدودِ العلميَّة المُتَّصلةِ بالانتقادات المُوجَّهة إلى حديث اغتسال موسى عليه السلام بدعوى مخالفته الذَّوقَ الْعامَّ.

الدِّراسات السَّابقة :[1]

بعد التقصَّي والبحث لم نجد – في حدود علمنا – أيَّ بحثٍ أو دراسةٍ تتناول الطُّعون الموجهة لأحايث الصحيحيين بوجه عام فيما يتصل بمخالفة الذَّوق العام وحديث اغتسال موسى عليه السَّلام عريانا بوجه خاص، وإنما وجدنا دراساتٍ وبحوثاً عامَّةً ذات صِلةٍ بالموضوع.

أما الدِّراسات ذات الصِّلةِ بموضوع البحث فلم نجد الا ما يأتي:

1. دراسة بعنوان: المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين للباحث الدُّكتور: محمد بن فريد زريوح، فقد تناول في أطروحته حديثَ اغتسال موسى عريانا؛ ولكنَّ دراسته كانت من جهةِ إساءةِ بني إسرائيل لشخصِ موسى عليه السَّلام، أمَّا دراستنا فتركِّز على جوانب أخرى لم يتعرض لها الدُّكتور زريوح في أطروحته؛ كطعن بعض النَّاقدين في الحديث بدعوى مخالفته للذَّوق العامّ، واعتراضهم على اغتسال موسى عليه السَّلام في مسير النَّهر، واعتزاله الاغتسالَ مع النَّاس. كما أنَّ رسالته لم تتعرض لِحُدودِ الذَّوق العامّ وضوابطِه ومجالاتِه، ولم يذكر فيها طرقَ الحديث ورواياتِه بخلاف بحثنا الذي ذكرنا فيه كلَّ ذلك.
2. دراسة بعنوان: التربية الذَّوقيَّة في الإسلام للباحث: فايز كمال عبدالرحمن شَلدان؛ وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك سنة 2002 وتعرَّضَ فيها الباحث لمفهوم الذَّوق العام وبعض مجالاته؛ ولكنَّه لم يتعرَّض لبقيَّة المجالات الأخرى، ولم يتناول حدودَ الذَّوق العام وضوابطَه، ولم يدرس حديث اغتسال موسى عريانا من أصْلِهِ.
3. دراسة بعنوان: الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم أو منافاتها لأخلاقه للباحث: رائد احمد عطا المعايطة، وهي رسالة دكتوراة نوقشت في الجامعة الاردنية عام 2016م حيث تناول الباحث في أطروحته الأحاديثَ المنتقدةَ المتصلة بشخص النبي صلى الله عليه وسلم والدفاعَ عنه بوجه خاصّ، ولكنَّه لم يتعرض لحديث اغتسال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس موضوعه الأحاديثَ المتصلة بالذوق العام.

[1]()هناك الكثير من الدراسات التي تَعْرِضْ للذَّوق العامّ؛ ولكنَّها لم تتعرض الى حديث اغتسال موسى عليه السلام.

منهج الدِّراسة:

استدعت طبيعةُ الموضوع استخدامَ المنهج النَّقدي الذي يَسْتَبْطنُ منهجا استنباطيًّاً، فَقُمْنا بدراسةِ طرقِ الحديثِ وألفاظهِ، ونقدِ الطُّعونِ الموجَّهة إليه والإجابة عليها، كلُّ ذلك بأسلوبٍ عِلميٍّ موضوعيّ.

أما منهجنا وطريقةُ عملنا في دراسة الأحاديث فكانت كالآتي:

1.تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، وإذا كانت في غير صحيحي البخاري ومسلم ذكرنا كلام أهل النقد فيها من حيث الصحةُ والضعف إن وجد؛ وإلا قمنا بدراستها واجتهدنا في الحكم عليها.

2.أما الطعون الموجَّهة إلى لحديث فقد قمنا بدراستها والنظر فيها وبيان ضعفها من خلال بيان أقوال العلماء وشراح الحديث إن وجدنا لهم كلاماً في ذلك؛ وإلا قمنا بالردّ عليها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمَهُ إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الذَّوق العامُّ: مفهومه، وحدوده، ومجالاته.

المطلب الأول: مفهوم الذَّوقِ العامّ.

أولاً: الذَّوق في اللغة.

ثانياً: العامُّ في اللغة.

ثالثاً: الذَّوق العامُّ في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعيَّة الذَّوق العامّ.

المطلب الثالث: ضوابطُ الذَّوق العامّ وحدودُه.

المطلب الرابع: مجالات الذَّوق العامّ.

المجال الأول: الذَّوق العامُّ في الهيئةِ واللباس.

المجال الثاني: الذَّوق العامُّ في الطَّعامِ والشَّراب.

المجال الثالث: الذَّوق العامُّ في العادات والعلاقات الاجتماعية.

المبحث الثاني: الدِّراسة التطبيقية لحديث اغتسال موسى عليه السَّلام أمام ملأٍ من بني اسرائيل.

المطلب الأول: طرق الحديث وألفاظُه.

المطلب الثاني: نقد الطُّعون الموجَّهة للحديث بدعوى مُخالفتِهِ للذَّوق العامّ.

الاعتراض الأول: اغتسال موسى عليه السَّلام عرياناً مكشوف العورة والردّ عليه.

الاعتراض الثاني: جري موسى عليه السَّلام عرياناً أمام النَّاس ولحاقُهُ بالحجر والردّ عليه.

الاعتراض الثالث: انعزال موسى عن النَّاس؛ وعدمُ مشاركتِهِ عاداتِ قومِهِ والردّ عليه.

الاعتراض الرابع: اغتسال موسى عليه السَّلام في مَسِيرِ النَّهرِ والردِّ عليه.

خاتمة و فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الذَّوق العامّ وحدوده ومجالاته.

المطلب الأول: مفهوم الذَّوق العامّ.

أولاً: الذَّوق في اللغة: الذال والواو والقاف أصل واحد، وهو اختبار الشيء.

والذَّوق :مصدر ذاق الشيء؛ يذوقه ذوقاً وذواقاً ومذاقاً؛ فالذواق والمذاق يكونان مصدرين ويكونان طعماً .[2]

وجاء في المعجم الوسيط: (الذَّوق) الحاسَّة التي تميّز بها خواص الأجسام الطعمية بوساطة الجهاز الحسِّي في الفمِ ومركزه اللّسان.

وعرَّفه أهلُ الأدب والفن فقالوا: (الذَّوق) حاسَّة معنوية يصدر عنها انبساط النفس أو انقباضها لدى النظر في أثر من آثار العاطفة أو الفكر، فيُقال: هو حسن الذَّوق للشعر .[3]

وقيل: الذَّوق: الطَّبع والخُلق الحميد، وهو حاسَّةٌ معنوية للتمييز بين ما يسُر النفْسَ وتتقبله، وبين ما يؤدي إلى انقباض النفس واشمئزازها .[4]

قلنا: من خلال المعنى اللغوي للذَّوق نجد أنَّه في اللغة لا يخرج عن التَّعرف على الطَّعم وذلك في الأمور المحسوسة والمادية، أما في الأمور المعنوية فيأتي بمعنى التَّذوق، وإذا تكرَّر وكثُر كان بمعنى التجربة والاختبار.

ثانياً: العام في اللغة.

عمَّ: العين والميم أصلٌ صحيحٌ واحد يدل على الطُّول والكثرةِ والعلوّ.

قال الخليل: العميم: الطويل من النبات، يُقال: نخلةٌ عميمة، والجمع عُمَّ، ويقولون: استوى النبات على عَمَمِهِ، أي على تمامهِ، ويُقال: جارية عميمة، أي: طويلة.

ويُقال: عُمِّمَ الرَّجُل: سُوِّدَ.

قال ابن الأعرابي: العَمُّ: الجماعة من الناس، ومن الجمع قولُهُم: عَمَّنَا هذا الأمرُ، يعُمنُّا عُمُوماً، إذا أصاب القوم أجمعين، قال والعامَّةُ ضد الخاصَّة.

وجاء في معنى العام: الشَّامل لأفراد عديدين.

---

[2] () ابن فارس:معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 364، و ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص 111، و د. أحمد الطويلي: حماية الذَّوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي ، ج1 ، ص3163

[3] () ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص 318، و د. أحمد الطويلي: حمايةُ الذَّوق العام بين المقصد الشرعي والنِّظام الجنائي ج1 ، ص3163.

[4] () الياس الجبيلي: القاموس النادر، ج1، ص 265.

وتأتي على صورة الاسم (عَمَمَ) فتدل على معنى الاجتماع والكثرة، وتدل على التَّام العامِّ من كل شيء، وتأتي على صورة الفعل (عَمَّمَ) فيكون معناها الشُّمولَ والعمومَ .[5]

ويلاحظ من خلال المعنى اللغوي للفظ "العامِّ" أنَّه لا يخرج عن معنى الشمول والكثرة والعلوِّ.

ثالثاً: الذَّوق العامُّ في الاصطلاح:

تعددت المفاهيم والتعريفات عند العلماء والباحثين في بيان معنى الذَّوق، حيث اشتمل على معاني عديدة في مجالات متنوعة في اللغة والأدب والفن؛ ومن أبرز هذه التعريفات:

الذَّوق: "فن السُّلوك الجميل، والتَّصرف المقبول اجتماعياً، والذي يراعي العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية، النابع من نفس مؤمنة بالله محافظة على القيم الدينيَّة" .[6]

وقيل: " يُقصدُ به ما يتعلق بتذوق الشَّرع أو تذوق الدِّين" .[7]

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما يربطان بين الذَّوق والدِّين، وكونُ الذَّوق ينبثق من الإيمان بالله.

وعرَّفهُ آخرون بأنه: "مجموعة تجارب الإنسان التي يُفسِّرُ على ضوئها ما يُحسُّهُ أو يدركُه من الأشياء".

التعريف يقصر الذَّوقَ على تجارب الإنسان، وأغفل دورَ العلم في الذَّوق، كما أنَّه أغفل الجانب غير المحسوس عند الإنسان.

وذهب أصحاب علم القانون إلى أنَّ الذَّوق هو: " آداب السُّلوك التي تقتضي معرفةَ ما هو لائق أو مناسب في موقف اجتماعي معين" .[8]

وبهذا المعنى أيضاً عرَّفه أصحاب علم الاجتماع، فيلتقي علماء القانون وعلماء الاجتماع بالمعنى نفسه تقريباً.

أما في الاصطلاح الفقهي فهو: مجموعة القواعد المتعلقة بصون القيم الأخلاقية السَّليمة التي تؤثر في بناء المجتمع وسلامته .[9] .

وهذا التعريف كما يلاحظ أغفل جانب التصدِّي للأخلاق السَّيئة التي تسهم في هدم بناء المجتمع.

---

[5] () ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج4، ص 15-18، وابن منظور :لسان العرب، ج12، ص 425، وباسل زيدان وعزمي الأخرس وآخرين:معجم المعاني الجامع، الموقع على شبكة الإنترنت www.almaany.com

[6] () مروة أمين: الإتيكيت، ص40، وأصل كلمة الإتيكيت وعلاقتها بالذَّوق العام، يمكن القول ان هذه الكلمة تطلق على عدة معاني تتقارب مع بعضها؛ فمنها: الذَّوق العام، أو قواعد السلوك، أو الأصول واللياقة...، وهي كلمة فرنسية الأصل وتعني احترام الآخرين وحسن التعامل معهم، والحقيقة أن الإتيكيت هو الذوق الذي ينبع من روح الاسلام، ثم جاء الغرب ونقل اصول الذَّوق الى حضارته من خلال حضارة الاسلام التي انتشرت في الاندلس، فمعظم قواعد الإتيكيت من الاسلام يتناقلها الناس جيلا بعد جيل الى يومنا هذا.انظر :غاده الدجوي:الإتيكيت فن التعامل الراقي، ص8-10، ربا عبود: فن الإتيكيت، ص23 بتصرف.

[7] () انظر : أرشيف مُلتقى أهل الحديث 416/140، الموقع على شبكة الإنترنت www.ahlalhdeeth.com

[8] () د.أحمد مختار : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج1، ص830، والموسوعة الفقهية الكويتية:293/21، و د.فاطمة الأحمدي: لائحة الذَّوق العام في المملكة العربية السعودية من المنظور الفقهي، ص 231/6

[9] () د.فاطمة الأحمدي: لائحة الذَّوق العام في المملكة العربية السعودية من المنظور الفقهي: دراسة فقهية ومقاصدية، ص 230/5

وعرَّفته لائحة الذَّوق العام السَّعوديةُ بأنَّه: " مجموعة السُّلوكيات والآداب التي تُعبِّر عن قِيَم المجتمع ومبادئهِ وهويته"[10].

وهذاالتعريف لم يراعِ الأعراف والعاداتِ والتقاليد الاجتماعية عند الناس. وبالنظر إلى ما سبق يُمكن تعريف الذَّوق العام بأنَّه: "لفظ يحمل في مضمونه جميل المعاني والسُّلوك وأعظمَ القيم والأخلاق؛ مما يجعل صاحبه ذا قدرةٍ تُمكِّنُهُ من معرفة ما هو مناسب لكل موقف عند تعامله مع الآخرين".

** مسوِّغات اختيار هذا التعريف:

- التعريف لا يقتصر على فئة أو حي أو قبيلة أو مجتمع، أو زمان أو مكان محدَّد بل هو يجمع كافَّةَ هذه الفئات، فهو جامع مانع.
- يشتمل التعريف على كريم المعاني والطِّباع؛ والأخلاق الفاضلة التي تتفق عليها جميع فئات المجتمع.
- التعريف لا يستثني أحداً لأي سبب كان؛ سواءٌ الدِّين أو الجنس أو العِرق أو اللغة والثقافة.
- يشتمل على جميع جوانب الحياة الاجتماعيَّة والأخلاقيَّة والدينيَّة والعلميَّة والعادات والتقاليد دون استثناء.

المطلب الثاني: مشروعية الذَّوقِ العامِ.

جاء الاسلام مهذِّباً للأخلاق وللفِطَر، مراعياً للأحاسيس والمشاعر، مصحِّحاً ومنقِّحاً للأعراف على تنوعها واختلافها.

فالله سبحانه الذي خلق البشر هو وحده الذي يعلم ما يصلح للإنسان وما يضره ويفسده فقال سبحانه: {الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} [الملك: 14] لذا اختار سبحانه ما يناسب هذه النفسَ البشرية في كل زمان ومكان.

ولمَّا كانت رسالة الاسلام هي خاتمةَ الرسالات السَّماوية بل والخالدة، فانها اعتنت بمسألة الذَّوق أشدَّ العناية ومنحتها كل الاهتمام والرعاية، فالذَّوقيات ومراعاتها ليست أمراً هامشياً في ديننا، ولكنَّها أصل مهم منه، وجزء مكين منه وهالة عظيمة تحيط بدوائر الأمر والنهي فيه.[11]

وفي الحديث "ذاق طعم الايمان من رضي بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً"[12] فأخبر عليه السَّلام أن للإيمان طعماً وأن القلب يذوقه كما يذوق الفم الطَّعامَ والشَّراب.[13]

وقد تعددت صور اهتمام الإسلام بالذَّوق فمن ذلك:

1.مراعاة الاسلام للذَّوق العامِ من خلال اهتمامه بمشاعر الآخرين وتهذيب الصغار في حضرة الطَّعام، فها هو رسول

---

[10]() لائحة الذَّوق العام السعودية: الفقرة الأولى، تاريخ1440/8/4هـ، و د. أحمد الطويلي: حماية الذَّوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي، ج1، ص3164

[11]() راجع: البريجاوي، ذوقيات إسلامية، ص19.

[12]() مسلم: الصحيح، كتاب الايمان، باب ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا، ص62، حديث رقم34.

[13]() الزبيدي: تاج العروس، ج6، ص353.

الله صلى الله عليه وسلم يبيّن ذلك فقد جاء في حديث عمرَ بنِ أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل ممَّا يليك"[14] فما زالت تلك طعمتي بعد.

2.الأمر بأن تكون ملابس المسلم ممَّا لا يخالف فيه الذَّوقَ العام، كأن يرتدي المسلم لباساً لا يستر عورته، أو تكون ألوانه منفِّرةً فقال تعالى: { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الاعراف: 3]

3.حثَّ الله سبحانه على مراعاة ما نسمع ونشاهد أو نُسمعه للآخرين فقال سبحانه: { إنَّ السَّمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا} [الاسراء: 36]

4.الإحسان إلى الآخرين، حتى إلى الحيوانات عند ذبحها فقال عليه السلام: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة وليُحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".[15]

5.الدعوة للآخرين باللين والرفق والحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: { فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك} [آل عمران: 159]

هذه بعض الصور والنماذج على مراعاة الاسلام للذَّوق عند التعامل مع الآخرين ومراعاة مشاعرهم، حتى في تعامله مع غير المسلم بل مع الحيوان، ويوجد الكثير غيرها، فهو دين يدعو الى الرقي وتهذيب السلوك والطباع، وهو دين الأخلاق يقول تعالى مادحاً رسوله صلى الله عليه وسلم { وإنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]

المطلب الثالث: ضوابط الذَّوق العامِ وحدوده.

بعد الاطلاع على أهم المفاهيم والمعاني التي ذكرها العلماء والباحثون في بيان المراد من الذَّوق العام؛ نخلص إلى أهم الضَّوابط والحدود المتعلِّقة به؛ والتي يمكن إجمالها بالآتي:

1. القيم والضَّوابط الدينيّة، وضع الإسلام قيوداً وضوابط لتعامل النَّاس فيما بينهم سواء في السِّكك التي يمرون منها أو في غيرها؛ من أبرزها آداب وحقوق الجلوس في الطُّرقات، فقد بيَّن عليه الصلاة والسَّلام في الحديث الشَّريف أنَّ من أصول الذَّوق مراعاةَ حقوق المارة في الطُّرقات، فعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إيَّاكُم وَالْجُلُوسَ بالطُّرُقاتِ" قَالُوا: يَا رسَولَ اللَّه، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجالِسنا نَتحدَّثُ فِيهَا، قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: "إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ" قالوا: ومَا حَقه؟ قَالَ: "غَضُّ الْبَصَر، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ وَالأَمْرُ بالْمَعْروفِ، والنَّهْيُ عنِ الْمُنْكَرِ" [16]، فالذي يخالف الذَّوقَ الشرعيَّ العامَّ في الطريق يأثم عند الله تعالى.
2. القيم الإنسانيَّة والعقليَّة السَّليمة، ومثال ذلك معاملة غير المسلم باللُّطف والرِّفق والذَّوق، ومخاطبته بالتي

[14] () البخاري: الصحيح، كتاب الاطعمة، باب التسمية على الطعام والاكل باليمين، ج7، ص68، حديث رقم5376.
[15] () مسلم: الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الامر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ج3، ص1548، حديث رقم 1955.
[16] () مسلم: الصحيح، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، ج4، ص 1704، حديث رقم 2161.

هي أحسن وتجنب إيذائه، أو الاعتداء على ماله وعرضه، وما يتنافى مع الأدب والذَّوق الإسلامي الرفيع.[17]

3. الأعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية الحسنةِ، فالإسلام يقّرّ النَّاس على أعرافهم وعاداتهم ما لم تخالف القرآن والسُّنَّة الشَّريفة ومقاصد الشَّريعة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: مشاركة النَّاس في أفراحهم وأحزانهم وإغاثة الملهوف؛ وإطعام الجائع، ورعاية الأيتام والأرامل وغيرها.
4. الأخلاق الفاضلة والآداب العالية الرفيعة، فالإسلام يدعو إلى الخُلق الحسن من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنَّة النبوية، فقد مدح الله تعالى نبيَّهُ صلى الله عليه وسلم فقال: } وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ {]القلم: 4[وجعل حُسن الخلق من أسباب دخول الجنة، ونهى عن كل ما يؤدي إلى سوء الخلق.
5. الفطرة السَّليمة؛ فالذَّوق السَّليم لا يتعارض مع الفطرة السَّليمة التي فطر الله النَّاس عليها، قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } [الروم: 30] فأقر الإسلام من العادات والقيم ما يتفق مع الفطرة التي خلق الله النَّاس عليها، ومن ذلك: إكرام الضَّيف ونصرة الضَّعيف، والشَّهامة، ورفض ما يتعارض مع أصول الفطرة السَّليمة، كعبادة الأوثان وشرب الخمر ووأد البنات، وغير ذلك من العادات المخالفة للذَّوق والفطرة السَّليمة.
6. المتفق عليه عند القدوات وأصحاب الهيئات وقادة الرأي والسُّلوك في المجتمع، فنرى في كثير من المجتمعات أنَّ وجهاء النَّاس وقادةَ الرأي في حادثة معينة يقومون بتوقيع صك أو ضابطة مجتمعية يتم من خلالها الإتفاق على بنود معينة لكل قضية عشائرية أو مجتمعية وهذا يعود إلى الأسس العشائرية والمجتمعية النابعة من أعرافهم وضوابطهم التي اعتادوا عليها، ومن ذلك المبالغة في الطَّعام في الأفراح والأحزان ممَّا يحمِّل أهل الفرح أو الحزن تكاليف ماليَّة ربَّما لا يستطيعون دفعها؛ فيتكبدون الدِّيون بسبب ذلك، فيلجأ هؤلاء القدوات لحل مثل هكذا حالة.
7. دواع قانونيةٌ تنظيميَّة، فالدَّولة تقوم بوضع الأنظمة والقوانين الكفيلة بحماية حقوق المواطنين وممتلكاتهم، كنظام حماية الحقوق الشخصية، ونظام حماية المرافق العامة، ونظام المطبوعات والنشر، ونظام مكافحة الجرائم الإلكترونية، وغيرها من الأنظمة الكفيلة بحفظ حقوق الآخرين وحمايتها.
8. تغيُّر الأعراف والعادات والتقاليد الناتجة عن تغيُّر الأحوال والظُّروف بتغيُّر الزَّمان والمكان، فمثلاً كانت ظاهرة كشف الرأس للرجل في زمن مضى تعدُّ من خوارم المروءة لكنَّها أصبحت اليوم أمرا طبيعيا إذ إنَّ حاسر الرأس لا يعدُّ خارماً للمروءة.

قلنا: هذه أهم الضَّوابط والحدود التي تؤثر على الذَّوق العام، إذ إنَّ هذه الأسسَ قد تُلغي أموراً كان تركها في زمن مضى من قلة الذَّوق وسلبياته وربما حصل العكس، كما أنَّ تأثير هذه الضَّوابط يكون تارةً جزئياً وتارة أخرى

[17]() فايز شلدان: التربية الذَّوقية في الاسلام، ص 105 بتصرف.

يكون جذرياً وأساسياً.

المطلب الرابع: مجالات الذَّوق العام.

للذَّوق في السنَّة الشَّريفة مجالات كثيرةٌ ومتنوعةٌ، ليس من السهل حصرها وذكرها هنا، ولكن يمكن ذكر أبرزها:

المجال الاول: الذَّوق العام في الهيئة واللباس.

يمتاز المسلم صاحبُ الذَّوق السَّليم والأَدب الرفيع بمظهرِهِ اللّائق، وطلَّته البَهيَّة، وشكلِهِ الجذَّاب، ولباسِهِ الجميل الذي يتصفُ بأنَّه واسع لا يشف ولا يظهر منه عورة، ورائحته الزكيَّة المميزة، فهو إنسان ذو استقلالية وحريَّة تجعله عبداً لله دون سواه، ولتحقيق هذا المعنى؛ فقد حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على امور تسهم في ذلك، منها: تمشيطِ الشعرِ وقصُّهُ وتهذيبُه، وغضُّ البصرِ والتأنّي وعدم العجلةِ في المشي، وإن هذا ينعكس إيجابياً على لباسِ المسلمِ وهيئتِهِ، فقد جاء في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال للأشجّ عبد القيس: "إنَّ فيك خَصلتينِ يُحبهما الله: الحلمَ والأناة"[18] وفي مقام آخر حثَّ النبي عليه الصلاة والسَّلام على أن يكونَ المسلمُ جميلاً في مظهرِهِ، فقد جاء في الحديث قوله للرجل الذي سأل: إنَّ الرَّجل يُحبُّ أن يكون ثوبُهُ حسنا ونعله حسنا فأجابهُ صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ".[19]

قلنا: لقد حرص الإسلام على أن يكون المسلم متميزاً بهيئته ولباسه، فلا يلبس الرَّثَّ من الثياب ولا الممزَّق منها أو القبيح أو الوسخ، ودعا أن يكون المسلم جميلاً في ملبسهِ، ذا رائحة طيبة منفرداً عن غيرِهِ بطلعتِهِ وهيئتِهِ وثيابِهِ.

المجال الثاني: الذَّوق العامُّ في الطَّعام والشَّراب.

عُنيت السُنَّة النبويَّة بآداب الطَّعام والشَّراب، ولتحقيق هذا المقصد وَضَعَتْ آداباً عامَّةً لذلك؛ ففي الحديث عن عمر بن أبي سَلمَة رضي الله عنهما أنَّه قال: "كنتُ غلامًا في حِجْر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصَّحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ " فما زالتْ تلك طِعْمتي بعدُ" [20]

كلماتٌ ثلاث أصبحنَ قواعدَ في الذَّوق واللَّباقةِ وآدابِ المائدةِ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وإذا نسي أحد الجلوسِ التَّسميةَ فليذكِّره بها بأسلوب لطيف مع عدم إحراجه أمام الآخرين .[21]

ومن الآداب أيضاً أن لا يشترط المسلم إن كان ضيفاً نوعاً محدَّداً من الطعام إلا إذا كان مريضاً، فقد جاء

---

[18]() مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، ج1، ص 48، حديث رقم 17.

[19]() مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ج1، ص 93، حديث رقم 91.

[20]() البخاري: الصحيح، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ج 7، ص 68، حديث رقم 5376، ومسلم: الصحيح، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ج3، ص 1599، حديث رقم 2022.

[21]() فايز شلدان: التربية الذَّوقية في الإسلام، ص 130، بتصرف يسير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث أنَّه قال: "ما عابَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه" .[22]

وفي الشَّراب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشُّرب من فِي السِّقاء لما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: " نهَى رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقاءِ أَو القِرْبةِ " [23]. لأن الشارب من فِي السِّقاء ربَّما يُشوِّشُ على الذي سَيشربُ بعده، حيث إن الشُّرب من ذلك المكان يؤدي إلى تجمُّع القذارةِ والزُّهومةِ فيه ولا يمكن أن يصل اليها الغَسل بالشكل الصحيح، فالمسلم صاحب الذَّوق السَّليم لا يُصدِرُ أصواتاً في أكلِهِ، ولا ينفخُ حين مضغهِ الطَّعامَ محدِثاً أصواتاً منفِّرةً مزعجةً للآخرين .[24]

قُلنا: من الذَّوق التأنِّي أثناء الأكل وعدم العجلة، فلا يأكلُ اللقمة قبل أن يبلعَ ما قبلها، وأن يتجنَّب السُّرعة والتهافت على الطَّعام، والابتداءُ بتقديم الشَّراب من الأيمن فالأيمن دون تمييز كبير أو صغير أو صاحب مال وجاه أو فقير، ويَشربُ ساقي الماء آخر القوم لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنّ سَاقي القوم آخرهم شُربًا " .[25]

هذه بعضُ آداب اللياقة واللباقة والذَّوق عند تناول الطَّعام والشَّراب في الإسلام، وهي كثيرة تجد تفاصيلها في كتب خاصَّةٍ في مصنفات المحدِّثين.

المجال الثالث: الذَّوق العامُّ في العادات والعلاقات الاجتماعية.

راعى الإسلام العلاقاتِ الاجتماعيةَ بين النَّاس في كل أحوالهم وشؤونهم، في أفراحهم وأتراحهم، في منشطهم ومكرههم، في حال غناهم و فقرهم، فجعل من حق المسلم على أخيه المسلم أموراً وواجباتٍ لا بد من مراعاتها والقيام بها ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ" قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ "إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ" .[26]

فإلقاء السَّلام بين النَّاس يزيد التآلف والمحبَّة بينهم، وإجابة الدعوة من المسلم لأخيه المسلم تؤكِّد حُسنَ التواصل، والنَّصيحة لأخيك المسلم لها أثرها الإيجابي والنفسي فيه، كما دعا الإسلام إلى زيارة المريض وحثَّ عليها؛ لما لها من أثر في ترابط المجتمع المسلم وتراحمه.

ومن هديه صلى الله عليه وسلم في علاقاته مع الآخرين مراعاة مشاعرهم، فها هو عندما كان مع الصَّحابة في المسجد واحتاج الى أن يبصق، تصرَّف بكل حكمة مراعياً الأدبَ والذَّوقَ مع من حوله من المسلمين، فكان صلى

---

[22]() البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب صفة النبي، ج 4، ص 190، حديث رقم 3563.

[23]() المصدر نفسه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السِّقاء، ج 7، ص 112، حديث رقم 5628.

[24]() ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج6، ص 332، وفايز شلدان، التربية الذَّوقية في الإسلام، ص 132.

[25]() مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ج 1، ص 472، حديث رقم 681.

[26]() مسلم: الصحيح، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ج 4، ص 1705، حديث رقم 2162.

الله عليه وسلم القدوةَ في ذلك.

يروي أنس رضي الله عنه قال: "بَزَقَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في ثَوْبِهِ" [27] فالنبي عليه السلام لم يبزق اتجاه القبلة، ولا عن يمينه، احتراماً وتعظيماً للمسجد ولقبلةِ المسلمين، علَّمنا عليه الصلاة والسلام أنَّ المسلم إذا أصابه شيء من ذلك بزق عن يساره أو تحت قدمه، أو في طرف ثوبه، ثم يردُّ بعضه على بعض.

وجاء في حديث آخر عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَأَى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذلكَ عليه حتَّى رُئِيَ في وجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بيَدِهِ، فَقالَ: إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قَامَ في صَلَاتِهِ فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ، أوْ إنَّ رَبَّهُ بيْنَهُ وبيْنَ القِبْلَةِ، فلا يَبْزُقَنَّ أحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، ولَكِنْ عن يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فيه ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ علَى بَعْضٍ، فَقالَ: أوْ يَفْعَلُ هَكَذَا " .[28]

أرشدنا صلى الله عليه وسلم إلى التصرُّفِ اللائقِ والسَّليمِ إذا عرض للمسلم مثل هذه الصورة فغلبه البزاق أو البلغم أو ما هو في معناه؛ حتى يكون صورة جميلة أمام الآخرين، كما أنَّ البزاق في المسجد يعد خطيئة؛ لذا نهى عليه السلام أُمَّتَه عنها، ووجه المسلم إلى كفَّارة تلك الخطيئة، فأمر المصلي أن يبزق في ثوبه أو تحت قدمه ليُغيِّرَه، ولا تقع عليه عين أحد، حتى لا تصيب جلدَ مؤمن أو ثوبَه فتؤذيَه [29] وفي توجيهه صلى الله عليه وسلم للمصلي أن يبزق في طرف ثوبه دليل على أن تلويث طرف الثوب بالبزاق لحاجة ماسَّة لا يُعدُّ ممَّا هو مستقذر، لذا بيَّنه صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً.[30]

هذه هي السَّنة التي لم يدع فيها النبي صلى الله عليه وسلم شاردة ولا واردة تُسهِمُ في تقوية الرَّوابط والعلاقات الأسرية والاجتماعية إلا ودعا اليها بل أمر بها، يراعي في ذلك مشاعر النَّاس وأذواقَهم وعدم خدشها وإفسادها.

المبحث الثاني: الدِّراسة التطبيقية لحديث اغتسال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أمام ملأ من بني إسرائيل.

المطلب الأول: طرقُ الحديثِ وألفاظُه.

رُوِيَ هذا الحديثُ عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وهم:

1. ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه كلٌّ من الحاكم[31] وابن أبي شيبة[32] والطبري[33] من طريق سعيد بن جبير عنه.

---

[27] () البخاري: الصحيح ، كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، ج1 ، ص 57، حديث رقم 241.

[28] () البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، ج1، ص 90، حديث رقم 405.

[29] () ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ج2، ص 69، حديث رقم 52 .

[30] () ابن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص 107 .

[31] () الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج2، ص457، حديث رقم3579.

[32] () ابن ابي شيبة: الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار، ج6، ص335، حديث رقم31848.

[33] () الطبري: جامع البيان، ج20، ص332.

2.أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه أحمد [34]والبزار [35]من طريق علي بن زيد عنه.

زاد أحمد في روايته: أن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يُلْقِ ثوبه حتى يواري عورته في الماء.

3.أبو هريرة رضي الله عنه.

روى هذا الحديث سِتَّةٌ من التَّابعين عنه، وإليك رواياتِهم والفروقَ بينها ومن أخرجها من المصنِّفين:

1. همَّام بن منبِّه عنه.

أخرجه البخاري[36] ومسلم [37]وأحمد [38] وأبو عَوانة [39]والبيهقي [40] وأبو نعيم [41]وابن حِبان [42] والسَّراج [43] والحِنَّائي [44] من طريق معمر عنه، ولفظه عند البخاري مرفوعاً: " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ، وكانَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَغْتَسِلُ وحْدَهُ، فَقالوا: واللَّهِ ما يَمْنَعُ مُوسَى أنْ يَغْتَسِلَ معنَا إلَّا أنَّه آدَرُ [45]، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ علَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى في إثْرِهِ، يقولُ: ثَوْبِي يا حَجَرُ، حتَّى نَظَرَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ إلى مُوسَى، فَقالوا: واللَّهِ ما بمُوسَى مِن بَأْسٍ، وأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْبًا فَقالَ أبو هُرَيْرَةَ: واللَّهِ إنَّه لَنَدَبٌ [46] بالحَجَرِ، سِتَّةٌ أوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بالحَجَرِ" .[47]

زاد أبو عَوانة: ينظُرُ بعضهم إلى سَوأةِ بعض.

وزاد ابن حِبَّان: فاشتدَّ موسى في إثرِهِ.

2. الحسن عنه.

---

[34]() أحمد: المسند، ج21، ص293، حديث رقم13764.

[35]() البزار: البحر الزخار، ج14، ص22، حديث رقم7421.

[36]() البخاري: الصحيح، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل، ج1، ص 64، حديث رقم278.

[37]() مسلم: الصحيح، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، ج 4، ص 1841، حديث رقم 339.

[38]() أحمد: المسند، ج14، ص 94، حديث رقم 6211.

[39]() أبو عوانة: المُستخرج، ج 1، ص 236، حديث رقم 801.

[40]() البيهقي: السنن الكبرى، ج1، ص 306، حديث رقم 959.

[41]() نعَيْم: المُسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ج 1، ص 385، حديث رقم 765.

[42]() ابن حِبَّان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان، ج 14، ص 94، حديث رقم 6211.

[43]() السَّراج: حديث السَّراج، ج2، ص 180، حديث رقم 738.

[44]() الحِنَّائي: الحِنَّائيات (فوائد أبي القاسم الحِنَّائي)، ج2، ص 1047، حديث رقم 204.

[45]() آدَر: الأدرةُ: نفخة في الخصية، وقيل:هو الذي يصيبه فتقٌ في إحدى الخصيتين، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج1، ص 31.

[46]() الَنَدَبٌ: أثر الجرح والضرب، انظر:القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج 2، ص 7.

[47]() البخاري: الصحيح، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل، ج1، ص 64، حديث رقم 278، ومسلم: الصحيح، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، ج 4، ص 1841، حديث رقم 339.

أخرجه البخاري [48]والترمذي [49] وأبو بكر ابن أبي شيبة [50] من طريق عوف عنه، ولكن جمعهُ مع محمد بن سيرين وخلاس ولفظ روايتهم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ: وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلاَ يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا "[الأحزاب:69] .[51]

وأخرجه أحمد [52] والطَّيالسي [53]والخرائطي [54] والطبري [55]عنه منفرداً.

3. محمد بن سيرين عنه.

اخرجه الطحاوي [56] ولفظه كما في الرواية السَّابقة.

4. خِلَاسٍ عنه.

اخرجه النسائي .[57]

5. عبدالله بن شقيق عنه.

أخرجه مسلم [58] من طريق خالد الحذَّاء عنه.

وأخرجه أحمد [59] من طريق الْجُرَيْرِيِّ عنه.

زاد مسلم: فكان لا يُرى متجرداً، وزاد أيضاً فاغتسل عند مُوَيْهٍ.... فَجمحَ [60] موسى بإثرِهِ.... حتى نَظرتْ بنو إسرائيل

---

[48]() البخاري: الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، ج 4، ص 156، حديث رقم 3404.

[49]() الترمذي: السنن ، ج5، ص 213، حديث رقم 3221، قال الترمذي عقب الحديث:هذا حديث حسن صحيح.

[50]() ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج6، ص 335، حديث رقم 31849.

[51]() البخاري: الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، ج 4، ص 156، حديث رقم 3404.

[52]() أحمد: المسند، ج16 ، ص 532، حديث رقم 10914 .

[53]() الطيالسي: المسند، ج 4، ص 211، حديث رقم 2587 .

[54]() الخرائطي: مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقهما، ج1، ص 112، حديث رقم 316.

[55]() الطبري، جامع البيان، ج20، ص 333.

[56]() الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ج1، ص 67، حديث رقم 67.

[57]() النسائي: السنن الكبرى، ج10، ص 227، حديث رقم 11360.

[58]() مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، ج 4، ص 1842، حديث رقم 339.

[59]()أحمد: المسند، ج14، ص 53، حديث رقم 8301.

[60]() فجمحَ: أي أسرع إسراعاً لا يرُده شيء، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص 291.

إلى سَوأة [61]موسى.

وزاد أحمد في روايته: إن بني إسرائيل قالوا لموسى قولاً تحت ثيابِهِ في مذاكيرِهِ.... فوضع ثيابه على صخرة... يا حجر ألقِ ثيابي.... فرأوهُ سوياً حَسَنَ الخَلْق، فَلَحَبَهُ ثلاثَ لَحباتٍ .[62]

6. عكرمة عنه.

أخرجه الطبري [63]، وزاد في روايته: فتبع موسى قفاه.

المطلب الثاني: نقد الطُّعون الموجَّهة للحديث بدعوى مخالفتهِ للذَّوق العام.

الاعتراض الأول: اغتسال موسى عليه السلام عرياناً مكشوف العورة والردّ عليه.

أولاً: الانتقادات الموجهة إلى الحديث في هذا الجانب:

- يقول صالح الورداني: " فإن العقل والفطرة تأبى قبول مثل هذا الكلام في حق نبي مكرَّم هو موسى... إن ستر العورة من سنن الفطرة التي دعا إليها الأنبياء؛ فكيف يغفل عنها موسى..؟ " .[64]
- يقول محمد صادق النجمي: " هل تشهير كليم الله عليه السلام بإبداء سوأته على مرأى من قومه يبقي موسى على مقامه، ويحفظ شخصيته التي كان عليها قبل الواقعة أم لا ؟ ولا سيما إذا رآه القوم بتلك الحالة المضحكة، وهو يعدو خلف الحجر... " .[65]
- يتساءل إسماعيل الكردي: " هل يعقل أن يفضح الله تعالى موسى على رؤوس أصحابه، فيجعلهم ينظرون إلى عورته.... حتى يثبت لهم أنَّه ليس بآدر ؟ وهل هذه طريقةً مناسبةً للدفاع عن الأنبياء" ! .[66]

قلنا: خلاصة أقوال المنتقدين أنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ خالف العقل والفطرة والذَّوق العام في اغتساله، وانكشافُ عورته أمام بني إسرائيل لا يليق بنبي، وفيه انتقاص من مقام موسى عليه السَّلام ومكانتِه أمام قومه.

ثانياً: مناقشة الانتقاد الموجه للحديث:

يُمكن الرَّد على هذا الانتقاد من خلال النقاط الآتية:

- أرسل الله تعالى موسى عليه السَّلام إلى بني إسرائيل هادياً ومبشراً ونذيراً، ولكنَّهم تمردوا عليه وعلى ما أُرسِلَ به، وكان من عاداتهم أنَّهم إذا أرادوا الاغتسال أن يغتسلوا عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وهذا يُعَدُّ عصياناً

---

[61]() سوأة: هي العورة، كل ما يستحي الإنسان منه إذا انكشف، انظر: أبو الحسن المرسي: المخصص، ج1، ص160، وابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص97.

[62]() لحبات: اللحب: الضرب، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص233.

[63]() الطبري: جامع البيان، ج20، ص 332.

[64]() الورداني: دفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم ضد الفقهاء والمحدثين، ص (319 –320).

[65]() النَّجمي: أضواء على الصحيحين، ص 224.

[66]() الكردي: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي، ص 192.

لموسى عليه السَّلام ولشريعته، ولكنَّه كان إذا أراد الغُسل، اغتسل وحده دون أن يراه أحد، فكان من الواجب على قومه اتباعه والاقتداء به، وعدم مخالفته في ذلك، حيث إنَّه نبي معصوم، ومن أُولي العزم من الرُّسل، فلا يمكن أن يقع منه ما يخالف شريعةَ الله تعالى سواءٌ كان ذلك صغيراً أم كبيراً، ولا يليق به – عليه السَّلام – أن يفعل ما لا يليق بمقامه.

- اختلف العلماء في مسألة ستر العورة في شريعة موسى عليه السلام، على قولين:

القول الأول: ستر العورة لم يكن من شريعة موسى عليه السَّلام، وليس واجباً عندهم، واغتسال موسى عليه السَّلام وحده كان من قبيل الحياء، وإنَّه لم ينكر على قومه ما كانوا يفعلونه، وممن قال بهذا من العلماء القاضي عياض[67] والعراقي.[68]

القول الثاني: ستر العورة كان من شريعة موسى عليه السَّلام، حيث إن بني إسرائيل لم يلتزموا به مكابرة ومعاندة لموسى عليه السَّلام ولشريعته، وممَّن ذهب إلى هذا القول ابن بطال [69]والقرطبي والقسطلاني [70]وغيرهم.

قلنا: والقول الذي نميل إليه هو القول الثاني؛ وهو أنَّ ستر العورة كان من شريعة موسى عليه السَّلام؛ وذلك للأسباب التالية:

أ. موسى عليه السَّلام نبي مرسل، واللائق بمقام وأخلاق الأنبياء والرسل عليهم السَّلام هو أن لا يظهرَ شيء من عوراتهم؛ ولا ينكشفَ شيء من أجسادهم يُخِلُّ بمروءتهم وعصمتهم.

ب. أنعم الله تعالى على آدم عليه السَّلام وأَمره بستر العورة فقال سبحانه: {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى}[طه:118] ثم أخبر سبحانه وتعالى عن انكشاف عورته وحواء بعد الأكل من الشجرة وعصيانهم لله عز وجل فقال: {وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى}[طه:121-122] فستر العورة من الفضائل التي جعلها الله من أخلاق الأنبياء عليهم السَّلام.

ج. الأنبياء قدوات لأقوامهم ولغيرهم، والقدوة ينبغي أن يأخذ في حق نفسه بالأكمل والأفضل وبما يوافق الفطرة.

د. لو كان اغتسالهم عُراةً في غير الخلوة عن معرفة لموسى وعلمه وإقراره بذلك، لم يلزمنا فعله عليه السلام.[71]

هـ. من الذَّوق العام واللياقة واللباقة أن نرجح أنَّ ستر العورة هو ما يناسب أخلاق الأنبياء وشريعتَهم التي مصدرها الله تعالى.

- في قصة اغتسال موسى عليه السَّلام وأخذ الحجر لثوبه ولحاقه بالحجر دلالة على جواز كشف العورة في حال

---

[67]()القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج7، ص 349.

[68]()العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، ، ج2، ص (224- 225).

[69]()ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج1، ص 393.

[70]()القسطلاني: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ج1، ص 331.

[71]() ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج1، ص 394، بتصرف يسير.

الضرورة الداعيَّة لذلك، كالتداوي أو البراءة مما رمي به من العيوب ؛ كالبرص وغيره من الأدواء التي يتحاكم الناس فيها، مما لا بد فيها من رؤية أهل النظر والاختصاص بها، فلا حرج من رؤية العورات للبراءة من ذلك أو لإثبات العيوب والمعالجة.[72]

قلنا: وهذا ما كان من شأن موسى عليه السَّلام، حيث أراد الله تبرئته بذلك.

- كان موسى عليه السَّلام يتصف بالحياء وكمال الأخلاق، فلم يكتف بنو إسرائيل بفساد فطرتهم وأخلاقهم، واغتسالهم عراة ينظر بعضهم إلى بعض؛ بل ذهبوا إلى اتِّهام موسى عليه السلام بأنَّه آدر؛ فأراد الله تعالى أن يدافع عن نبيِّه عليه السَّلام وأن يبرئه ممَّا قالوا، حيث إنَّ بني إسرائيل مجتمع مادي لا يصدق ولا يؤمن إلا بما يراه عياناً، فكانت معجزة هروب الحجر وفراره بثوب موسى عليه السَّلام حتى يظهر براءة موسى مما اتهمه به قومه، فكان أمراً ضرورياً كونه نبيا لقومه.

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آَذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا}[الأحزاب: 69] وكان عليه السَّلام يقول: يرحم الله موسى فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر" .[73]

- الجواب من وجهين:

الأول: موسى كان في خلوة كما بيَّن الحديث؛ فلمَّا تبع الحجر لم يكن عنده أحد، فاتفق أنه جاز على قوم فرأوه، وجوانب الأنهار وإن خلت لا يؤمن وجود قريب منها، فبنى موسى الأمر على أنه لن يراه أحد على ما رآه من خلاء المكان فاتفق من رآه.

الثاني: قال ابن الجوزي فيما نقله عن أبي بكر النيسابوري أن موسى عليه السَّلام نزل إلى المكان مؤتزراً فلما خرج يتبع الحجر وهو مبتل بالماء تبين أنه ليس بآدر، لأن الأدرة تظهر تحت الثوب المبتل بالماء.[74]

- لفظ "عرياناً" لا يعني التجرد من الثياب، بحيث تنكشف العورة، ولكن التخففَ والتقليلَ من الثياب، فقد جاء في الحديث: " نساء كاسيات عاريات.." [75] فمعنى ذلك التَّخفف من الثياب وليس التَّجرد بحيث تنكشف العورة المُغلَّظة. وفي حديث آخر قال: " وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس..." [76] فمعنى العراة ليس خلع الثياب والتجرد منها؛ وإنما المراد التَّخفيف منها والتَّجرد من بعضها .[77]

قلنا: على أي احتمال كان الأمر فإن موسى عليه السَّلام اتهمه قومه وآذوه بأشدِّ أنواع الأذى وأقساها؛ فأراد الله

---

[72]() ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج1، ص 394، بتصرف يسير.

[73]() البخاري: الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام، ج4، ص 157، حديث رقم 3405، ومسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ج2، 739، حديث رقم 1062

[74]() ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3، ص 496، حديث رقم 2440

[75]() مسلم: الصحيح، كتاب اللباس والزينة، ج 2، ص 1680.

[76]() البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، ج 6، ص 115، حديث رقم 4777، ومسلم:الصحيح كتاب الإيمان، ج1، ص36.

[77]() رائد المعايطة: الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم أو منافاتها لأخلاقه، ص (59-60).

تبرئته مما ألصق به مما ليس فيه، ولم يكن موسى عليه السَّلام إلا ذا خلق وذوق رفيع، وإنَّه لا يليق به إلا الأكمل والأفضل من الأخلاق.

الاعتراض الثاني: جري موسى عليه السلام عرياناً أمام الناس ولحاقه بالحجر، والردِّ عليه.

أولاً: الانتقادات الموجهة للحديث في هذا الجانب.

- يقول عبدالحسين الموسوي: " هذه الحركة لو صحَّت، فإنَّما هي من فعل الله تعالى، فكيف يغضب منها كليم الله فيعاقب الحجر عليها، وما هو الا مقسورٌ على الحركة؟! وأي أثر لعقوبة الحجر؟! .... ويضيف: لقد كان في إمكانه أن يبقى في " مكانه حتى يؤتى بثيابه أو بساتر غيرها " .[78]
- ويقول إسماعيل الكردي: " مناداة موسى للحجر ثم ضربه إيّاه مع أنَّه جماد لا يعقل ! ومع أن حركته وسيره يفيدان أن ذلك تمّ بأمر إعجازي من الله ".[79]

قلنا: خلاصة أقوال المنتقدين أنَّ موسى عليه السلام خالف الذَّوق العام بجريانه عُرياناً خلف الحجر.

ثانياً: مناقشة الانتقاد الموجه للحديث.

يُمكن الرَّد على هذا الانتقاد من خلال النقاط الآتية:

- ركض موسى وجريانه عرياناً خلف الحجر فيه تحقيق لمصلحة براءته من الاتهام والأذى الذي وصف به بنو إسرائيل موسى عليه السَّلام .[80]
- إن الضرر الناتج عن سير موسى عليه السَّلام عرياناً وراء الحجر من أجل الحصول على ملابسه ليستر بها عورته أقل من الضرر الناتج عن اتهامه بالأدرة أو البرص [81]

قلنا: القاعدة الشرعية تقول: إن الضرر الأكبر يدفع بالأصغر في حال التَّعارض.

- أما افتراض المنتقد أن الأولى بقاء موسى عليه السَّلام في مُغتسَله حتى يُوتى بملابسهِ أو بما يستره، فهذا يبين عجز المنتقد وعدمَ قدرته على معرفة ظروف وحيثيَّات الحادثة، فموسى عليه السَّلام كان يغتسل في خلوةٍ وحده كما يدل على ذلك ظاهر الحديث، فحسب ظنِّ موسى لا أحد يعلم بحاله لكي يطلب منه إحضار ملابسه أو ما يستره، الأمر الذي دفع به أن يسرع خلف الحجر بنفسه، فوافق أن جاز على مقربة من أناس من قومه فرأوه، فإن أطراف الأنهار وجوانبها – وإن خلت – لا يؤمن وجود أُناس بالقرب منها، فموسى عليه السَّلام بنى الأمر على أن أحدا لا يراه على ما رآه من خلاء المكان، حتى وصل مجلسا لبني إسرائيل فكان مِن بينهم مَن اتهمه

[78]() عبدالحسين الموسوي: أبو هريرة، ص (88–89) بتصرف.

[79]() الكردي: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي، ص 192، وزريوح: المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، ج 3، ص 192.

[80]() العراقي: طرح التثريب، ج 2، ص 225 ، وزريوح: المعارضات الفكرية المعاصرة ، ج 3، ص 1467، بتصرف.

[81]() د. طه الحبيشي: ضلالات منكري السنة، ص 386.

بما ليس فيه .[82]

- الإحتمال الآخر أنَّ موسى عليه السَّلام إنَّما نزل إلى الماء مؤتزراً، فلمَّا خرج تبع الحجر وهو مبتل بالماء فتبيَّن أنّه ليس بآدر، لأن الأدرة تظهر تحت الثوب المبتل بالماء .[83]
- موسى عليه السَّلام وإن كان نبياً ورسولاً، فإنَّ ذلك لا يخرجه أن يكون من البشر؛ وممَّن تغلب عليه طباع بني آدم فما صدر من موسى من ضربه للحجر إنَّما مجرد تنفيس جِبلّيّ لا شعوري عن غضبه، كما يحصل لكثير من النَّاس ذوي المزاج الحاد.
- ضرب موسى عليه السَّلام للحجر كان لأجل فعل الحجر، فجري الحجر كان معجزة ظاهرةً له على قومه، كما أنَّ في حصول الندب فيه مِن ضربه بعصاه كأنَّه أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، والمراد من هذا الأمر أن يقف حتى ينظر إليه جماعة من بني إسرائيل فيروه حجراً جماداً، ويعلموا أنَّما هي آية رادعة عما اختلقوه على نبيِّهم.

كما أنَّه حصل لموسى عليه السَّلام حدَّةٌ، فلولا تأثر الحجر بضربه وظهور أثره فيه لزادت حدَّة موسى عليه السَّلام من عدم حصول مراده، ولولا تأثر الحجر بالضرب وبقاء الندب فيه لعدَّ أهل الجهل والسَّفاهة هذا عبثاً؛ مما يؤدي إلى أن يحصل لموسى عليه السَّلام أذى زائد على ما سبق، إذ المقصود رفع الأذى عنه لا جلبه إليه .[84]

قلنا: موسى عليه السَّلام كان حييَّاً ستيراً، ولفجأة ما ابتلي به من ذهاب ثيابه؛ وانكشاف عورته؛ دفعه للإسراع خلف الحجر، وإنَّ حرصه على ردِّ ثيابه دون التفكير والالتفات إلى جوانب الطريق، بل كان في ظنِّه – والله اعلم – أنَّه سيمسك بالحجر وثوبه قبل أن يراه أحد من الناس؛ أو يصل إلى بني إسرائيل، فلو كان في ظنِّه أنَّه سيراه بنو إسرائيل لما أسرع وركض خلف الحجر طالباً ثيابه، لأنَّه لا يمكن أن يعالج مشكلة صغيرة بما هو أكبر منها بكثير، فركضه خلف الحجر عرياناً أقل مشكلة من رؤية بني إسرائيل له على تلك الحال.

الاعتراض الثالث: انعزال موسى عن النَّاس؛ وعدم مشاركته عادات قومه والردِّ عليه.

الأصل أنَّ النّبي يعيش مع قومه فيمارس عاداتِهم الاجتماعيةَ وتقاليدَهم في المأكل والمشرب والملبس والمسكن

ولكن قد يقول قائل: ما السَّبب في انعزال موسى عليه السَّلام عن النَّاس وعدم مشاركته عادات قومه، عندئذٍ يمكن الرَّد على هذا الانتقاد من خلال النقاط التالية :

- موسى عليه السَّلام من أُولي العزم من الرُّسل، فهم القدوة والمصابيح للنَّاس، حيث إنَّهم يتصفون بكمال الأخلاق وأفضلها، وبناءً على ما تقدم فإنَّ في اغتسال موسى خالياً منفرداً بعيداً عن الناس ساتراً لعورته تماما للعبادة وهو

---

[82]() ابن الجوزي: كشف المشكل، ج 3، ص 496، وابن حجر: فتح الباري، ج 6، ص 438، وزريوح: المعارضات الفكرية المعاصرة، ج 3، ص 1467، بتصرف.

[83]() ابن الجوزي: كشف المشكل، ج 3، ص 496.

[84]() العراقي: طرح التثريب، ج2، ص 231، وزريوح: المعارضات الفكرية المعاصرة، ج 3، ص 1469.

دليل على شدة حيائه ومبالغته في التستر حتى كان الشيء اليسير المعتاد بين الناس يستحيي منه لأنَّه لم ينكر على بني إسرائيل الاغتسال في جماعات.

- مفهوم العورة يؤخذ من العُرف والعادات السائدة عند الناس وبحسب الزمان الذي يعيشون فيه، كما أنَّ التَّعري لا يعني كشف العورات بل ربَّما كان مفهوم التَّعري زمن موسى عليه السَّلام كشف ما دون العورة، ولو كان قوم موسى يكشفون عوراتهم لأنكر عليهم موسى عليه السَّلام لأن ذلك محرم، فآدم عليه السَّلام حينما أكل من الشجرة في الجنَّة بدت له عورته جزاء لما فعل، وبالرغم من ذلك فإنَّ موسى فضّل أن يغتسل وحده عملاً بما يتناسب مع ذوقه ولحرصه على سلامته وصحته وخوفاً من انتقال الأمراض فيما بينهم.
- الاغتسال جماعاتٍ قد يُعدُّ من خوارم المروءة، وقد يفضي إلى تجرئ بني إسرائيل على نبيهم موسى عليه السَّلام فاعتزلهم حفاظاً على مقامه ومكانته بين قومهِ، كما قال تعالى في كتابه العزيز: { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } [النور:63]
- ربما كان هدف موسى من اغتساله وحده دون أن يخالط بني إسرائيل في مغتسلهم هو رغبتَه باعتزال قومه في مثل هذه المواطن، لما قد يترتب على ذلك من مفاسد الاختلاط والتكشف وهذا لا يليق به كنبي.
- الأصل اللغوي لمعنى التَّعري يتوافق مع المعنى الشرعي؛ مما يفيد أن التَّعري لا يعني خلع جميع الملابس بل المقصود التَّقلُّل منها.

قلنا: العُريُّ وكشف العورات فيه من الإهانة والفضيحة ما لا يليق بإنسان عادي فكيف بنبي ! كما أنَّ في التَّستر بيانا لفضل الله ونعمه على عباده، وأنَّ السِّتر باب عظيم من أبواب التَّقوى.

الاعتراض الرابع: اغتسال موسى عليه السلام في مسير النَّهر والردِّ عليه.

جرت العادة أن يغتسل الإنسان في المكان المخصص للاغتسال، ولكنّ هذا الحديث يذكر أنَّ موسى عليه السَّلام اغتسل في مسير النَّهر الذي يشرب منه النَّاس ويسقون منه مزروعاتهم ودوابهم ومواشيهم، وقد يسأل سائل فيقول: كيف يقوم موسى عليه السَّلام بالاغتسال في مسير النَّهر، فيمكن الرَّد على هذا الزّعم من خلال النقاط الآتية:

- الاغتسال في النَّهر بوجود تدفُّق كثيف للمياه؛ لا يُعدُّ تقذيراً لهذا النَّهر، فالماء الجاري لا يَنجُس إلا إذا تغيرت أوصافه من اللون أو الطَّعم أو الرائحة، ومياه الأنهار في الغالب لا يتغير فيها شيءٌ من ذلك؛ لأنَّها مياه جارية متغيرة تتبدل ويذهب ما بها من نجاسة عند وقوع ذلك.
- ربَّما لم يكن منتشرا زمن موسى ما يُعرف اليوم بالحمامات العامَّة التي يستخدمها الناس للعلاج والاستحمام، وهذا ما جعل موسى عليه السَّلام يغتسل في مسير النَّهر.
- نرى اليوم بعض الشُّعوب الفقيرة ذات المرافق والبنى التحتيَّة المعدومة يستحمُّون بالأنهار والبِرك العامَّةِ في بعض بلدان إفريقيا وآسيا نظراً لظروف حياتهم ومعيشتهم؛ فربما كان هذا موجوداً زمن موسى عليه السَّلام فجرت العادة

بذلك، وهذا يُفسِّر اغتساله في مسير النَّهر.

- تمتاز مياه الأنهار بعُذوبتها وتجدُّدِها على عكس مياه البحر التي تمتاز بالملوحة، وعدم التجدد في أغلب الأحيان مما يؤثر على صحة الجلد وقد تُسبِّبُ له الأمراض.

خاتمة:

يمكن أن نجمل أهمَّ النتائج وأبرزَها فيما يأتي:

1. راعت الشريعة الإسلامية بوجه عام والسنة النبوية بوجه خاص الذَّوقَ العامَّ في كل تشريعاتها وأحكامها ومقاصدها.
2. خَلَصَتْ الدِّراسةُ الى أنَّ الذَّوق العامُّ هو: لَفْظٌ يَحْمِلُ فِي مَضْمُونِهِ جَمِيلَ الْمَعَانِي وَالسُّلُوكِ وَأَعْظَمَ الْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ؛ مَا يَجْعَلُ صَاحِبَهُ ذَا قُدْرَةٍ تُمكِّنُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا هُوَ مُنَاسِبٌ لِكُلِّ مَوْقِفٍ عِنْدَ تَعَامُلِهِ مَعَ الْآخِرِينَ.
3. جري موسى عرياناً أمام الناس ولحاقُه بالحجر لا يخالف الذَّوقَ العامَّ، فقد كان هذا من قبيل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر ولم يكن مؤكداً حصول أي نوع من الأضرار، كما أن موسى لم يكن يعلم أن احداً من الناس سيطَّلع عليه.
4. انعزال موسى عن الناس وعدم مشاركته عاداتِ قومه لم يكن مقصوداً لذاته من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنَّما أَراد الانعزال عن قومه وعدمَ مخالطتهم لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة.
5. اغتسال موسى عريانا أمام ملأٍ من بني اسرائيل لا يعدُّ طعناً في موسى ولا في الرِّواية ولا في الذَّوقِ العامِّ، فهو نبيٌّ معصومٌ، وما وقع منه إنما حصل في حال الضرورة لإظهار براءتِهِ عليه السَّلام أمام قومه.
6. لا يعدُّ اغتسال موسى في مسير النَّهر طعناً في ذوق موسى العام، فربما كان الناس يعيشون ظروف حياة القاسية؛ وعدم وجود ما يعرف بالحمامات العامَّةِ هو ما جعل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يفعل ذلك.
7. الذَّوقُ العامُّ مرتبط بوجه وثيق بالعادات والتقاليد والأعراف في كل زمان ومكان؛ فما يعدُّ مخالفاً للذَّوق في زمن معين قد يصبح من الذَّوق في زمن آخر.
8. حدود الذَّوق العام وضوابطُه لا تخلو أن تكون ضوابطَ منبثقةً من القيم الدينيَّة أو الإنسانيَّة أو العقليَّة أو العادات والتقاليد أو الفطرة السَّليمة؛ أو ما هو مُتَّفقٌ عليه عند القدوات وأصحاب الهيئات؛ أو ما هو مرتبط بدواعي قانونيَّة تنظيميَّة.

التوصيات:

1.عملُ موسوعةٍ علميَّةٍ تُعنَى بجمعِ كُلِّ الشُّبُهَاتِ والطُّعونِ حولَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ وأحاديثِ الصحيحَيْنِ بوجه خاص، والرَّدُّ عليها رَدّاً علميّاً منهجيّاً بلغة يفهمها أهل العصر، وتناسب عامَّةَ المثقفين.

2.القيامُ بشرحٍ علميٍّ عصري للصحيحين يُقَدِّمُ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ إلى الأجيال بطريقة تناسب ثقافتهم ويوظف فيه

المعارف والعلوم وخصوصا الاجتماعية والإنسانية .

3.قيام المؤسسات الشرعية والتربوية بتبني مشروع قِيَمِي يسهم في بناء القيم النبوية سواء كانت القيم الفردية أو الجماعية بأنواعها الإيمانيَّة والسُّلوكيَّة والمهاريَّة.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

1. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
2. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي (1409هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت ، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
3. ابن الأثير، مجدالدين المبارك بن محمد الشيباني (1399 هـ، 1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود طناجي، المكتبة العلمية، بيروت.
4. ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن بن علي(د. ت)، كشف المشكل من حديث الصَّحيحين، تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض.
5. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (1415 هـ، 1994 م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 24، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
6. ابن بطّال، علي بن خلف (1423 هـ، 2003م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشيد، الرياض.
7. ابن حبّان، محمد بن حبان البَستي (1408 هـ، 1988 م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: الشعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
8. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(1379 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
9. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الدمشقي (1417 هـ، 1996 م)، ففتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود عبدالمقصود ومجدي عبدالخالق وآخرون، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
10. ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي (1399هـ، 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، (د. ط)،دار الفكر.
11. ابن منظور، محمد بن مكرم (1414 هـ.)، لسان العرب، ط 3. دار صادر، بيروت.
12. أبو الحسن المرسي، علي بن إسماعيل (1417 هـ، 1996 م.)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. أبو عوانه، يعقوب بن إسحاق اليسابوري (1419هـ، 1998م)، مستخرج أبي عوانه، تحقيق: أيمن بن عارف، ط1، دار المعرفة، بيروت.
14. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (1417 هـ، 1996 م.)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم،

تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

15. أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (1421 هـ، 2001 م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط1 عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة.

16. الأحمدي، د. فاطمة علي فهد، (2020 م)، لائحة الذَّوق العام في المملكة العربية السعودية من المنظور الفقهي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز.

17. أرشيف ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية، www.ahalhdeeth.com

18. أمين، مروة، الأتيكيت، (د. ط)، المركز العربي الحديث، القاهرة،.

19. البخاري، محمد بن اسماعيل، (1422 هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة.

20. البريجاوي، عبداللطيف محمد سعد، ذوقيات اسلاميه، (د.ط)، دار الارشاد للنشر.

21. البزار، احمد بن عمرو العتكي(2009م)، البحر الزخار، تحقيق: عادل سعد، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

22. البيهقي، أحمد بن الحسين (1424 هـ)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت.

23. الترمذي، محمد بن عيسى (1998م)، السُّنن، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

24. الجبيلي، إلياس، (1999م) القاموس النادر، دار الفكر اللبناني، بيروت.

25. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري(1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

26. الحبيشي، د.طه، (1427 هـ، 2006 م)، ضلالات منكري السنَّة، مطبعة رشوان، القاهرة،.

27. الجِنَّائي، الحسين بن محمد (1428 هـ، 2007 م) الجِنائيات، تحقيق: خالد أبو النجا، ط1، الناشر: أضواء السلف.

28. الخرائطي، محمد بن جعفر (1419 هـ، 1999م)، مكارم الأخلاق وفعاليتها ومحمود طرائقهما، تحقيق: أيمن البحيري، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة.

29. د. الطويلي، أحمد أحمد صالح، (د. ت)، بحث بعنوان حماية الذَّوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

30. الدجوي، غاده فتحي، (1430هـ، 2010م)، الايتكيت فن التعامل الراقي، ط1، الفا للنشر، مصر.

31. الزبيدي، محمد بن عبدالرزاق الحسيني(د. ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من

المحققين، (د.ط) دار الهداية للنشر والتوزيع.

32. زريوح، د. محمد بن فريد، (1441 هـ، 2020 م) المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصَّحيحين، ط1. تكوين للدراسات والأبحاث، الدمام، السعودية.

33. زيدان، باسل وآخرين، معجم المعاني، انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية www.almaany.com

34. السَّراج، أبو العباس محمد بن إسحاق (1425 هـ، 2004 م)، حديث السَّراج، تحقيق: حسين بن عكاشة، ط1، الفاروق الحديثة للنشر.

35. شلدان، فايز كمال، (2002 م)، التربية الذَّوق ية في الإسلام، إشراف د. ياسر الشمالي، د. محمود الحياري، جامعة اليرموك.

36. الطَّبري، محمد بن جرير (1420 هـ، 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة.

37. الطَّحاوي، أحمد بن محمد (1415 هـ، 1994م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

38. الطَّيالسي، سليمان بن داود (1419 هـ، 1999م)، المسند، تحقيق: د. محمد التركي، ط1، دار هجر، مصر.

39. عبود، ربا، (2011م) فن الاتيكيت، ط1، كتابنا للنشر، لبنان.

40. العراقي، زين الدين عبدالرحيم (د. ت)، طرح التثريب في شرح التقريب، المطبعة المصرية القديمة، صَّورتها دار إحياء التراث العربي ودار الفكر العربي، بيروت.

41. القاضي، عياض بن موسى اليحصبي (د.ت)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (د. ط) المكتبة العتيقة ودار التراث.

42. القاضي، عياض بن موسى اليحصبي (1419 هـ، 1998 م)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر.

43. القسطلاني، احمد بن محمد (1323 هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط 7، المطبعة الأميرية، مصر،.

44. الكردي، إسماعيل، (د. ت) نحو تفعيل قواعد متن الحديث، ط1، دار الأوائل، دمشق، سوريا.

45. لائحة الذَّوق العام السعودية الصادرة بتاريخ 4 /8 /1440 هـ.

46. مختار، د.أحمد مختار عمر (1429هـ، 2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب.

47. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (د. ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

48. المعايطة، رائد أحمد عطا، (2016م)، الأحاديث المنتقدة في الصَّحيحين بدعوى إساءتها للنبي صلى الله عليه وسلم او منافاتها لأخلاقه، إشراف: أ.د. باسم الجوابرة، الجامعة الأردنية.

49. الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، (1415 هـ، 1995م) أبو هريرة، ط 6. دار الزهراء، بيروت.

50. النَّجمي، محمد صادق، (1419 هـ.) أضواء على الصَّحيحين، ط1. مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

51. الورداني، صالح، (د. ت)، دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، القاهرة، رمسيس.

Sources and references

1. Ibrahim Mustafa and others, the intermediate dictionary, (In Arabic), investigation: the Arabic Language Academy, Dar al-Da`wah.
2. Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad al-Absi (1409 AH), the book classified in hadiths and antiquities, , (In Arabic), achieved by: Kamal Al-Hout, 1st Edition, Al-Rushd Library, Riyadh.
3. Ibn al-Atheer, Majdal al-Din al-Mubarak bin Muhammad al-Shaibani (1399 AH, 1979 AD), The End in Gharib al-Hadith and al-Atheer, , (In Arabic), achieved by: Taher al-Zawi and Mahmoud Tanaji, The Scientific Library, Beirut.
4. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abd al-Rahman bin Ali (d. T.), Uncovering the Problem from the Hadith of the Two Sahihs, , (In Arabic), investigated by: Ali Al-Bawab, Dar Al-Watan, Riyadh.
5. Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (1415 AH, 1994 AD), Zad al-Ma'ad fi Hade Khair al-Abbad, , (In Arabic), 24th Edition, Al-Resala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait.
6. Ibn Battal, Ali bin Khalaf (1423 AH, 2003 AD), Explanation of Sahih Al-Bukhari, (In Arabic), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 2nd Edition, Al-Rasheed Library, Riyadh.
7. Ibn Habban, Muhammad Ibn Habban al-Basti (1408 A.H., 1988 A.D.), Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Habban, , (In Arabic), investigation: Al-Shuaib Arnaout, 1st Edition, Al-Risala Foundation, Beirut.
8. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani (1379 A.H.), Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, , (In Arabic), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi and Muhib Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa, Beirut.
9. Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad al-Dimashqi (1417 AH, 1996 AD), Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, , (In Arabic), investigated by: Mahmoud Abdel-Maqsoud, Majdi Abdel-Khaleq and others, 1st Edition, Al-Ghuraba Archaeological Library, Medina.
10. Ibn Faris, Ahmed bin Faris Al-Razi (1399 AH, 1979 AD), a dictionary of language standards, , (In Arabic), investigated by: Abdul Salam Haroun, (Dr. I), Dar Al-Fikr.
11. Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram (1414 A.H.), Lisan Al Arab, , (In Arabic), 3rd

Edition, Dar Sader, Beirut.
12. Abu Al-Hassan Al-Mursi, Ali bin Ismail (1417 AH, 1996 AD), dedicated, , (In Arabic), investigated by: Khalil Ibrahim Jaffal, 1st edition, Arab Heritage Revival House, Beirut.
13. Abu Awana, Yaqoub bin Ishaq al-Yasaburi (1419 AH, 1998 AD), extracted by Abu Awana, , (In Arabic), investigation: Ayman bin Arif, 1st edition, Dar al-Maarifa, Beirut.
14. Abu Naim Al-Asbahani, Ahmed bin Abdullah (1417 A.H., 1996 A.D.), Al-Musnad extracted on the Sahih of Imam Muslim, , (In Arabic), investigation: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut.
15. Ahmed, Abu Abdullah Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani (1421 AH, 2001 AD), Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, , (In Arabic), investigation: Shuaib Al-Arnaout, 1st edition, Adel Murshid and others, Al-Resala Foundation.
16. Al-Ahmadi, Dr. Fatima Ali Fahd, (2020 AD), The List of Public Taste in the Kingdom of Saudi Arabia from a Doctrinal Perspective, , (In Arabic), Journal of King Abdulaziz University.
17. Archive of Ahl al-Hadith Forum on the Internet, , (In Arabic), www.ahalhdeeth.com
18. Amin, Marwa, Etiquette, , (In Arabic), (Dr. I), Modern Arab Center, Cairo.
19. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 A.H.) Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, , (In Arabic), achieved by: Muhammad Zuhair, I 1, Dar Tuq Al-Najat.
20. Al-Braijawi, Abdul Latif Muhammad Saad, Islamic Tawqiyat, , (In Arabic), (Dr.), Dar Al-Irshad Publishing.
21. Al-Bazzar, Ahmed bin Amr Al-Ataki (2009 AD), Al-Bahr Al-Zakhkhar, , (In Arabic), investigation: Adel Saad, 1st edition, Library of Science and Judgment, Medina.
22. Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein (1424 A.H.), Al-Sunan Al-Kubra, , (In Arabic), investigated by: Muhammad Abdel-Qader Atta, 3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
23. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa (1998 AD), Al-Sunan, , (In Arabic), achieved by: Bashar Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
24. Al-Jubaili, Elias, (1999 AD) The Nader Dictionary, , (In Arabic), Dar Al-Fikr Al-Lebanese, Beirut
25. Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi (1990 AD), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, , (In Arabic), achieved by: Mustafa Abdel-Qader Atta, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
26. Al-Hubaishi, Dr. Taha, (1427 A.H., 2006 A.D.), The Delusions of Sunni Deniers, Rashwan Press, Cairo.
27. Al-Hinai, Al-Hussain bin Muhammad (1428 AH, 2007 AD) Al-Hana'yat, , (In Arabic), investigation: Khaled Abu Al-Naga, 1st Edition, Publisher: Adwa' Al-Salaf.

28. Al-Kartariti, Muhammad bin Jaafar (1419 AH, 1999 AD), noble morals and their effectiveness and Mahmoud their methods, , (In Arabic), investigation: Ayman Al-Behairi, 1st edition, Dar Al-Afaq Al-Arabiya, Cairo.
29. Dr. Al-Taweli, Ahmed Ahmed Saleh, (Dr. T.), a paper entitled "Protecting public taste between the legal intent and the criminal system", , (In Arabic), Najran University, Kingdom of Saudi Arabia.
30. Al-Dajwi, Ghada Fathi, (1430 AH, 2010 AD), etiquette, the art of high-end dealing, , (In Arabic), 1, Alpha Publishing, Egypt.
31. Al-Zubaidi, Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini (d. T.), The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, , (In Arabic), Investigation: A group of investigators, (Dr.) Dar Al-Hidaya for Publishing and Distribution.
32. Zeriouh, Dr. Muhammad bin Farid, (1441 AH, 2020 AD) Contemporary intellectual oppositions to the hadiths of the Two Sahihs, , (In Arabic), 1st Edition. Takween for Studies and Research, Dammam, Saudi Arabia.
33. Zaidan, Basil and others, lexicon of meanings, , (In Arabic), see the website www.almaany.com
34. Al-Sarraj, Abu Al-Abbas Muhammad bin Ishaq (1425 AH, 2004 AD), Hadith Al-Sarraj, , (In Arabic), investigated by: Hussain bin Okasha, 1st Edition, Al-Farouq Al-Hadith Publishing.
35. Shaldan, Fayez Kamal, (2002 AD), Taste Education in Islam, , (In Arabic), supervised by Dr. Yasser Al-Shamali, Dr. Mahmoud Al-Hiyari, Yarmouk University.
36. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (1420 AH, 2000 AD), Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, , (In Arabic), investigated by: Ahmed Shaker, 1st Edition, Al-Resala Foundation.
37. Al-Tahawi, Ahmad bin Muhammad (1415 AH, 1994 AD), Explanation of the Problem of Archeology, , (In Arabic), investigation: Shuaib Al-Arnaout, 1st Edition, Al-Resala Foundation, Beirut.
38. Al-Tayalisi, Suleiman bin Dawood (1419 AH, 1999 AD), Al-Musnad, , (In Arabic), investigation: Dr. Muhammad Al-Turki, 1st floor, Dar Hajar, Egypt.
39. Abboud, Raba, (2011 AD) The Art of Etiquette, , (In Arabic), 1st Edition, Our Book for Publishing, Lebanon.
40. Al-Iraqi, Zain Al-Din Abdel-Rahim (D. T), Presentation of Al-Tathreeb in Explaining Al-Taqreeb, the Old Egyptian Press, , (In Arabic), photographed by the House of Revival of Arab Heritage and House of Arab Thought, Beirut.
41. Al-Qadi, Iyad bin Musa Al-Yahsabi (d. T.), Mashariq Al-Anwar Ali Al-Athar Al-Athar, , (In Arabic), (D. I) The Antique Library and Heritage House.
42. Al-Qadi, Iyad bin Musa Al-Yahsabi (1419 AH, 1998 AD), Completing the Teacher with the Benefits of Muslim, , (In Arabic), Investigation: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa, Egypt.
43. Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad (1323 AH), the guide of Al-Sari to explain

Sahih Al-Bukhari, , (In Arabic), 7th edition, Al-Amiri Press, Egypt.,
44. Al-Kurdi, Ismail, (D. T.) Towards activating the rules of the text of the hadith, , (In Arabic), I 1, Dar Al-Awael, Damascus, Syria.
45. Saudi Public Taste Regulations issued on 4/8/1440 AH , (In Arabic),.
46. Mukhtar, Dr. Ahmed Mukhtar Omar (1429 AH, 2008 AD), Dictionary of the Contemporary Arabic Language, , (In Arabic), 1st Edition, World of Books.
47. Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (d. T.), the Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, , (In Arabic), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Dr. T) House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
48. Al-Maaytah, Raed Ahmad Atta, (2016 AD), the hadiths criticized in the two Sahihs claiming that they offend the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, or contradict his morals, , (In Arabic), supervised by: Prof. Dr. Basem Al-Jawabra, University of Jordan.
49. Al-Moussawi, Abdul-Hussein Sharaf Al-Din, (1415 AH, 1995 AD) Abu Huraira, , (In Arabic) , 6th edition, Dar Al-Zahra, Beirut.
50. Al-Najmi, Muhammad Sadiq, (1419 AH.) Lights on the Two Sahihs, , (In Arabic), 1st Edition. Islamic Knowledge Foundation, Qom.
51. Al-Wardani, Saleh, (d. T.), Defense of the Prophet against the Jurists and Modernists, , (In Arabic), Cairo, Ramses.